

## 127745 - هل يجوز الاقتباس من القرآن في الشعر عامة ، وفي الأناشيد خاصة ؟

### السؤال

ما حكم الأناشيد التي يكون فيها قصة دينية ولكنها تكون على شكل أناشيد ، وفيها أحياناً كلمات من القرآن الكريم ؟ . هذه الأناشيد الموجودة حالياً بالأسواق

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الأناشيد هي كلام ملحن ، وفيه الغث والسمين ، وفيه الطيب والخبيث ، وهو وإن كان في الأصل جائزاً لكن قد طرأ عليه ما أفسده ، من الانشغال به أكثر الوقت ، ومن تأثيره على المنشغلين به بما يؤدي إلى قلة أو انعدام حفظ القرآن والسنة ، ومن التشبه بالفساق في اللباس ، والهيئات ، والألحان ، ومن التكسر والتغنج في الألفاظ ، وغير ذلك من المفسدات .

وعليه : فما كان من الأناشيد جاداً ، يحتوي على كلمات لها هدف سامٍ ، وما كان يسمع منه بقدر معيّن من غير إفراط ، وكان يخلو من المعازف ، كالدفوف والطبول : فلا بأس به ، إن شاء الله .

وللوقوف على الضوابط الشرعية للنشيد المباح ، وللوقوف على المفاصد التي وُجدت في أناشيد زماننا هذا : نرجو الاطلاع على جوابي السؤالين :

)

(91142) و )

(11563) ، ففيهما كفاية للمستفيد .

ثانياً:

وأما بخصوص اقتباس كلمات من القرآن الكريم لوضعها في تلك الأناشيد : فهو داخل في حكم الاقتباس من القرآن في الشعر ، وقد اختلف العلماء في أصل الاقتباس من القرآن

، فالجمهور على الجواز ، ومنهم من منع منه مطلقاً ، وذهبت طائفة من العلماء إلى المنع من الاقتباس في الشعر ، دون النثر .

وفي

" الموسوعة الفقهية " ( 6 / 17 ) :

يرى

جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة ، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية ، تحسيناً للكلام ، أما إن كان كلاماً فاسداً : فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن ، وذلك ككلام المبتدعة ، وأهل المجون والفحش .

انتهى

وفيها - أيضاً - ( 6 / 18 ) :

وقد

اشتهر عند المالكية تحريمه - أي : الاقتباس - ، وتشديد النكير على فاعله ، لكن منهم من فرّق بين الشعر فكره الاقتباس فيه ، وبين النثر فأجازه ، وممن استعمله في النثر من المالكية : القاضي عياض ، وابن دقيق العيد ، وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية .

انتهى

وقد

نقل السيوطي رحمه الله الإجماع على جواز الاقتباس في النثر ، فقال :

ولا

أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر ، في غير المجون ، والخلاعة ، وهزل الفساق ، وشربة الخمر ، واللاطة ، ونحو ذلك .

وقد

نصّ على جوازه : أئمة مذهبنا بأسرهم ، واستعملوه في الخطب ، والرسائل ، والمقامات ، وسائر أنواع الإنشاء ، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم من الصحابة ،

والتابعين ، فمن بعدهم ، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله .

”

تنوير الحوالك

شرح موطأ مالك ”

1 )

. ( 312 /

والراجع : جواز الاقتباس من القرآن ، إذا كان لغرض صحيح ، دون ما يُقصد به المزاح والسخرية ، ويستعمل في البدعة والمجون ، ويشمل هذا الاقتباس ما كان في النثر ، أو الشعر .

وينظر تفصيل القول في الاقتباس مع بيان الراجع في جواب السؤال رقم : (

. ( 119673 ) .

وعليه : فالاقتباس من القرآن للنشيد جائز ، بشرط أن يكون نشيداً مباحاً ، جاداً .

وللدكتور عبد المحسن العسكر

– حفظه الله – دراسة موسعة في الاقتباس ، وقد أسماها ”

الاقتباس ، أنواعه

، وأحكامه ، دراسة شرعية ، بلاغية ”

،

وبعد أن عرض الخلاف في الاقتباس من القرآن في الشعر قال – ( ص 66 ) – :

والحق الذي يجب المصير إليه : ما ذهب إليه الأكثرون ، من جواز

الاقتباس في النظم ؛ لعدم الدليل المانع من ذلك ، ثم إن القول بمنع الاقتباس في

الشعر

: موجب للتفريق بين النثر ، والشعر ، وهما سواء ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله

: ” الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام

” .

انتهى

وقد

بيّن - حفظه الله - بعض الوجوه مما لا يجوز الاقتباس من القرآن فيها ، لا شعراً ،  
ولا نثراً ، ومنها :

.1

ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به سبحانه وتعالى ، مثل ( إني  
أنا  
ربك فاخلع نعليك ) .

.2

ما أقسم الله به من مخلوقاته ، كما في قول بعضهم :  
”

والتين والزيتون ... وطور سينين

...

وهذا البلد المحزون ” .

.3

ما

خوطف به الرب جل وعلا

،

كما

وقع في كتاب لعبد الرحمن المرشدي إلى القضاة ، جاء فيه  
:

”

يا

أعدل قاضٍ به عماد الدين ، آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ” .

.4

ما

يتبادر إلى السامع أنه من القرآن ، مع تغيير بعض الكلمات

،  
كقول أحدهم

:

”

والنجم إذا هوى ... ما ضل يراعك وما غوى

...

علّمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ” .

.5

ومنه ما يعد محاكاة للقرآن

واستعمالاً له في غير معناه ، كقول النبيه يمدح القاضي الفاضل :

”

لا

تسمّه وعداً بغير نوال ... إنه كان وعده مفعولاً ” .

انتهى باختصار ، من ”

الاقتباس ، أنواعه ،

وأحكامه ” للعسكر ( 74 – 76 ) .

وقد

ذكرنا في جواب السؤال رقم (

103923 ) جواز الاقتباس من الحديث النبوي .

والله أعلم